

حكم الربح من الانترنت و التسويق الشبكي

عبدالمحسن الزامل

حكم الربح من الانترنت والتسويق الشبكي. التسويق الشبكي او ما يسمى التسويق الهرم هذه مسميات وليست العبرة بالمسميات. العبرة بالحقائق. العبرة بالحقائق العبرة في العقود بالقصود والمعاني. لا بالظواهر والمباني. العبرة بالمعنى. المعنى. سمي تشويقا شبكيا - 00:00:00

تشويقا هرميا وما اشبه ذلك. وبعضهم يفرق بين التسويق الشبكي. والتسويق الهرمي ويقول تسويق الشبكي ما فيه سلعة والهرم ما ليس فيه سلعة. والظاهر والله اعلم انه اذا كان بيعا سوريا فلا فرق بينهما - 00:00:32

وهذا هو الاصح انه لا فرق حتى ولو كان في احداهما سلعة اذا كانت السلعة مجرد صورة فان ان عدم وجودها ربما يكون اهون من وجودها. اهون من وجودها. لان الذي لا يجعل سلعة - 00:00:52

صريحا في هذا البيع واضح فيفطن الباء المشتري ولا عذر له في ذلك. بخلاف الذي يضع سلعة فانه يلبس ويدلس مثل بيع العين الذي تكون فيه السلعة كما قال ابن عباس دراهم بدراهم وبينهم - 00:01:12

حريرة المقصود هو بيع الدراهم بالدراهم. فعلى هذا اذا كان هنالك سلعة وكانت السلعة مجرد صورة لاجل الربح في المال عن طريق ما يؤخذ من اه هذا الذي هو يعني عمولة لمن يأتي بزبائن وهكذا على صفة التسويق الشبكي - 00:01:32

فلا قيمة لهذه السلعة. ولهذا قال ايوب السخيتاني رحمه الله يخادعون الله كما يخادعون الصبيان لو اتوا الامر على وجهي كان اهون عليه. رواه عن البخاري معلقا مجزوما. يقول يعني لو انهم تبايعوا الربا - 00:02:02

صراحة كان اهون من كونهم يخادعون في البيع فيظهرون سلعة ولا قيمة لها مثلا يستلف ثمانين مثلا بمئة الف ويجعلون بينهما سيارة ثم تعود او او نحو ذلك ثم تعود الى صاحبها الذي اغرظ والى الامر الى قرض ثمن الف بمئة الف - 00:02:22

لو انه اغرضه لو انه اخذ منه ثمانين الف اه وبمئة الف مؤجلة ربا فضل اهون وايسر من كونه يحتال بشيء او سلعة بينهما لا قيمة لها. فعلى هذا اذا كانت هذه البيوع - 00:02:52

هذه السلعة سواء كانت موجودة غير موجودة لا حقيقة لها فهذا لا شك بيع من بيوع المخاطرة والقمار على صفته. وهذا حينما مثلا تكون سلعة اه او سلع اه او منتج - 00:03:12

تبيع هذه الشركة وتقول مثلا للمشتري الاول لك عمولة في كل سلعة تشتريها. واذا جاء من قبلك زبائن فاننا نعطيك عن كل مشتر نسبة لهذه السلعة وهكذا الذين تحته يعني كذلك هو يأخذ عليهم وهو يأخذ فيؤولي الأمر الى ان يكون المقصود - 00:03:32

هو كشف هذا المال وان هذه السلعة لا حقيقة لها ولا قيمة لها. فاذا كان هذا هو المقصود كان البيع ثمارا ومخاطرة اه كان يعني اشد من الربا كان اشد من الربا لان الربا - 00:04:02

ربما تكون واضحة هو يعرف انه انه يأخذ مالذي والذي دفع الربا يعلم انه سوف يجعل الربا الامر واضح عنده غرب. فالذي يدور امره على المخاطرة ويشترى هذا المنتج وهذا المنتج لا حقيقة له - 00:04:22

ولا قيمة له في الحقيقة انما المقصود ان يكسب بهذا الماء دفعه مقابل العمولات التي تصل اليه من المشتريين الذين من طريقه فيكسب مال فيكون في الحقيقة دفع مالا وهو في حال خطر لا يدري - 00:04:42

هل تستمع للشركة؟ هل يستمر هذا المنتج؟ هل يكون الذين تحته الذين يشتري يشترى اه من طريق يمكن ان يكثر عددهم فيكسب او لا يكسب دار الامر بين الظلم والغرم فكان من المنسوق وكان اشد تحرير - 00:05:02

من الربا لان الميسر زيادة على انه مخاطرة ان فيه ايفارا للصدور وفيه مفسد تحصل حينما لا يحصل مقصوده. اما الذي دخل في الربا فهو يعلم ودخل باختياره ويعلم انه سوف يدعي الربا - [00:05:22](#)

يأخذ الربا يعلم انه سيأخذ هذا الربا. فهو من هذه الجهة اخف مفسدة. فاذا كان الربا محرم اخف ما وهو اخف مفسدة. فالميسر اشد تحريما لما فيه من المفسد واظهار الصدور - [00:05:42](#)

ففيه من اللهث والهم والغم الذي يصحبه دائما لا يدري هل يحصل له ولا يحصل فاذا كانت هذه السلع وهذه او هذه الشركات التي يتعامل على هذه الصفة وعلى هذا الوجه كانت محرمة كانت محرمة ولكن ربما لبس بعضهم - [00:06:02](#)

ودلست واظهر ان السلعة مقصودة فاذا كان الامر كذلك فالاعمال بالنيات. والله يحاسبه على احاسبه على ذلك. ولا يجوز لهم ان يوقعوا غيرهم في مثل هذا. خاصة ان الذي يكون اقرب الى اصحاب - [00:06:22](#)

اصحاب السلع يكون من المشتريين او في الطبقة الاولى عن التسلسل الهرمي او الشبكي يكون اوفر حظا. والذين بعده اقل حظ والذين حتى يصل الى اخر طبقة في الهرم الذين هم يخسرون جزما - [00:06:44](#)

ان هذا التسويق سوف ينتهي ولن يستمر. هذا التسويق سوف ينتهي ويؤول الى الخسارة التي تصيب احد وبعضهم يكسب اموالا طائلة فيكون اخذ اموالا غيره على هذا الوجه المحرم واكل - [00:07:04](#)

للاموال اه بهذه الطرق المحرمة الباطلة. اه فاقول عودا على بادر اه ان اه هذه الشركات او هذي مسميات لا عبرتها العبرة بالواقع. فاذا كان تشويقا صحيحا تشويق شبكيا صحيحا. تباع السلع ويكون هذا يبيع ويشترى بيع صحيح. وهذه السلعة تتداول ويأخذ هذا ويبيعها او - [00:07:24](#)

ينتفع بها هذا مثل سائر المبيعات عن طريق السماسرة لا بأس بذلك. اما اذا كانت متقدم فهي وما تحريما اشد من تحريم الربا للمفسد المذكورة جاءت في الكتاب والسنة - [00:07:54](#)